

## اتحاد الجمهوريات العربية

قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٤ لعام ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤ لعام ١٩٧١  
في شأن شعار اتحاد الجمهوريات العربية<sup>(\*)</sup>

باسم الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤ لعام ١٩٧١ في شأن شعار اتحاد الجمهوريات  
العربية ؛

قرر القانون الآتي نصه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة رقم ١ من القرار بقانون رقم ٤ لعام ١٩٧١  
المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١ - يمثل شعار دولة الاتحاد في شكل صقر مرتكزا على قاعدة.  
كتب عليها بالخط الكوفي ( اتحاد الجمهوريات العربية ) وذلك وفقا  
لنموذج المرفق . وشعار الاتحاد هو شعار الجمهوريات الأعضاء“ .

مادة ٢ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار بقانون  
رقم ٤ لعام ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

(\*) الجريدة الرسمية الاتحادية في ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ - العدد ٣ .

”وخاتم الاتحاد هو خاتم الجمهوريات الأعضاء على أن تضيف كل جمهورية اسمها فيه تحت قاعدة الشعار“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية الاتحادية ،  
ويعمل به من تاريخ صدوره ما

الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٩٢ ( ٥ ) الموافق ٩ مارس ( آذار ) ١٩٧٢ ( م )

عضو مجلس الرئاسة      عضو مجلس الرئاسة      رئيس مجلس الرئاسة

معمر القذافي      حافظ الأسد      محمد أنور السادات